

المحتات اما ان يكون له ان يفعله او لا يكون له ذلك
 فالاول هو الحسن والثاني هو القبح **واما**
 الموضوع الثاني وهو في الترجيح على هذا الوجه
 فاذي ذكر في الكتاب ان الناقل عن حكم
 العقل اولى في قضى العقل في الفعل **الاباحه**
 والصحيح فقد صارت احب الخبرين مطابقا لما قصده
 العقل فيكون الناقل عن ما في العقل اولى وان قص
 بالوجوب او التنبه فان الحاضر اولى لمطابقته خبر
 الاباحه لما قص به الحسن العقل في مطلق الحسن ومتى
 قيل ولم كان الناقل اولى قلنا قد ذكر في ذلك وجه
 احدها ان العقل في قضيه مشروط بان لا ينقل
 عنه الشرع وهذا يعيد لين الخبرين متى توافدا
 على الحاديه فكافيا فله يتم النقل لئلا يتعارض
 بذلك اولى من خلافه لتعارض الناقل والمنفي الوجه
 الثاني ان الظاهر انه عليه السلام ما يعلمنا ما لا نفعله

من خبره

من عيونه وانه هذا يعيد لين ذلك اما يصح ترجيح
 احدهما فاحتمل ان من لفظ واحد وهو واحد وجه الامرين
 لا ترجيح قول على قول الوجه الثالث ان الظاهر يقدم
 ما يطابقه حكم العقل وكان الاخر مشبه للناقل
 وهذا اشبه وان كان في العلم من ترجيح جانب التسفيه
 على النقل اقتصاد المنفي بدليل العقل قال رضي الله عنه
 فاما التسفيه على لوضوح القول بانه قد لا يكون احدهما
 محكم باق في العقل فان الحاضر يكون اولى ان العمل
 على الخطر يكون احوط ولهذا انقضى قد اودعناه في
 شرح هذا الكتاب ومثلا ما تقدم ما روي من طريق
 عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو
 صائم وما روي عن ام سلمه انه كف عن قبلتها في صومه
 وخوفا من روي الله عليه صلى في الكعبه وانه
 لم يقبل فيها وانه تزوج ميمونه وهو خلال اوقرام
 فصل واختلفوا في انه هل يجوز تعارض الخبرين
 بحيث لا يظهر وجه ترجيح ام لا ومتى جاز فليكن اوله

٤٢